

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٠ "تابع") الصادر في يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٨٥ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي

بينهم وأهلائهم :

(١) نيقولا هجنت كليل .

(٢) ماري هجنت كليل .

(٣) شوزيه هجنت كليل .

(٤) فيروز هجنت كليل .

(٥) انا زوجة هجنت كليل .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر